

أعضاء مجلس الإدارة

الرقم	الاسم	الصفة / ممثل عن
1	معالي الدكتور معن مرضي القطامين	وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار/ رئيس مجلس الإدارة
2	عطوفة الدكتور حازم تيسير صالح الرحاحلة	المدير العام
3	عطوفة السيدة خلود محمد هاشم السقاف	رئيس صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي
4	عطوفة الدكتور ماهر خليل محمد "الشيخ حسن"	نائب محافظ البنك المركزي
5	سعادة العميد الركن كايد خليفه الدهيسات	القوات المسلحة والأجهزة الامنية
6	سعادة المهندس عبدالهادي عبد عبدالهادي الفلاحات	النقابات المهنية
7	سعادة السيد خالد محمد عباس ربابعة	النقابات المهنية
8	سعادة السيد مازن سليمان عبدالنبي المعايطه	الاتحاد العام لنقابات العمال
9	سعاد السيد خالد زاهر العبد الفناطسه	الاتحاد العام لنقابات العمال
10	سعادة السيد علي فلاح مفلح الحديد	الاتحاد العام لنقابات العمال
11	سعادة السيد يوسف محمد قتب	الاتحاد العام لنقابات العمال
12	سعاد السيد محمد خالد وليد الجيطان	غرفة صناعة الأردن
13	سعادة السيد مازن حمزة احمد طنطش	غرفة صناعة الأردن
14	سعادة السيد عبدالله محمد حامد صلاح	غرفة تجارة الأردن
15	سعادة السيد ممدوح فرحان سليمان القراله	غرفة تجارة الأردن

التنظيم الإداري للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

تتمتع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالشخصية الاعتبارية وهي ذات استقلال مالي وإداري ولها مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من:

1. المدير العام نائباً لرئيس المجلس.
2. رئيس صندوق الاستثمار.
3. نائب محافظ البنك المركزي المختص بالاستثمار.
4. ممثل عن القوات المسلحة والأجهزة الأمنية يسميه مجلس الوزراء.
5. اثنين يمثلان النقابات المهنية يسميهما رؤساء النقابات المهنية، على أن يكون أحدهما من أصحاب العمل، والآخر من المهنيين.
6. أربعة يمثلون العمال يسميهم الاتحاد العام لنقابات العمال.
7. أربعة يمثلون أصحاب العمل، إثنان منهم تختارهما غرفة صناعة الأردن، والاثنان الآخران تختارهما غرفة تجارة الأردن.

مهام مجلس إدارة المؤسسة

يتولى المجلس الإشراف على شؤون المؤسسة وأعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك:

1. إقرار السياسات العامة التأمينية للمؤسسة.
2. إقرار السياسات العامة الاستثمارية للمؤسسة؛ لتعزيز القيمة السوقية للأصول ووضع أهداف استثمارية وتحديد معايير وآليات ومحددات للاستثمارات.
3. مراقبة العملية الاستثمارية لتعزيز المحفظة والتحوط والتتبع وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.
4. إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة.
5. إقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ووصفها ووصف المهام والمسؤوليات في المؤسسة.

6. تعيين خبراء تأمين وخبراء اكتروارين لفحص المركز المالي للمؤسسة وإعداده.
7. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
8. إقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للمؤسسة.
9. تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة. اقتراح مشروعات الأنظمة الخاصة بالمؤسسة.
10. رفع تقارير ربع سنوية لمجلس الوزراء ولمجلسي الأعيان والنواب على أن تتضمن ما يلي:
 - أ- البيانات والحسابات المالية.
 - ب- النتائج الأساسية المتعلقة بأداء الاستثمارات.
 - ت- مدى تطابق أداء مديري المحافظ الاستثمارية مع القيم المستهدفة في الخطة العامة للاستثمار.
 - ث- بيان سياسة الاستثمارات للمرحلة القادمة.
 - ج- تقرير المدقق الخارجي بشأن المركز المالي للمؤسسة.
 - ح- التقارير الربعية لكل من لجنة المراقبة ومجلس الاستثمار.
 - خ- السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
 - د- تحليل ومطابقة لكل من الموجودات والمطلوبات.
 - ذ- قرار من المجلس يؤكد أن جميع الاستثمارات التي تمت خلال الفترة السابقة تتفق مع سياسة الاستثمار والمعايير والإجراءات وفقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات وتبين أي خلل حال وروده.
11. إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.
12. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة.
13. تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والقضائية والإدارية.
14. تشكيل لجان دائمة ومؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها وأتاعبها.
15. إقرار أسس الحوكمة الرشيدة ومعاييرها في المؤسسة بما في ذلك سياسات منع تضارب المصالح المحتملة، ووضع إجراءات للحد من هذه التضاربات.
16. إقرار دليل لاستثمارات وموجودات المؤسسة وتطويره كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
17. أي صلاحيات أخرى تناط به بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المجالس واللجان في المؤسسة

1. مجلس التأمينات:

- يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس التأمينات) برئاسة المدير العام وعضوية كل من:
 - ✓ أمين عام وزارة الصحة.
 - ✓ اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما من ممثلي العمال، والآخر من ممثلي أصحاب العمل.
 - ✓ ثلاثة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

* يتولى مجلس التأمينات المهام والصلاحيات الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة التأمينية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
2. الإشراف على تنفيذ السياسة التأمينية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.
3. التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة للجانب التأميني مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
4. رفع التقارير الدورية للمجلس عن الأنشطة التأمينية والأداء الوظيفي.
5. مراجعة التقرير السنوي عن أعمال الجانب التأميني والبيانات المالية الختامية المتعلقة بهذا الجانب، والتنسيب للمجلس بإقراره.
6. تسمية اللجان اللازمة للعمل التأميني وفقا للتعليمات التنفيذية.
7. إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية للجانب التأميني بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.
8. أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

2. مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي:

يُشكّل في المؤسسة مجلس يسمّى (مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي) ممن يلي:

- ✓ رئيس صندوق الاستثمار نائباً لرئيس مجلس استثمار اموال الضمان الاجتماعي.
- ✓ المدير العام.
- ✓ اثنين يختارهما المجلس من بين أعضائه أحدهما من ممثلي العمال، وثانيهما من ممثلي أصحاب العمل من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الاستثمار.
- ✓ خمسة من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يسمي مجلس الوزراء أحدهم رئيساً لمجلس الاستثمار.

* يتولى مجلس الاستثمار المهام والصلاحيات الآتية:

1. وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
2. وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
3. الإشراف على تنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.
4. اتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لتنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة وخطتها العامة وبما يتفق وأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
5. التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
6. رفع التقارير الدورية للمجلس عن نشاط صندوق الاستثمار وأدائه.
7. مراجعة التقرير السنوي عن أعمال صندوق الاستثمار والبيانات المالية الختامية المتعلقة به والتنسيب للمجلس بإقرارها.
8. تسمية اللجان اللازمة للعمل الاستثماري وفقاً للتعليمات التنفيذية.
9. إعداد مشروعات التعليمات التنفيذية لصندوق الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.
10. أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

3. لجنة المراقبة:

يُشكّل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة المراقبة) من ثلاثة أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتخب لجنة المراقبة رئيساً لها من بين أعضائها، وتجتمع بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة.

* تتولى لجنة المراقبة المهام والصلاحيات الآتية:

1. مراقبة أعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بالشؤون المالية والاستثمارية وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك بياناتها المالية الختامية قبل عرضها على المجلس.
2. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي في المؤسسة وقواعد الحوكمة وإبداء الرأي في أنظمة المؤسسة المالية والخطة الحسابية العامة والأصول المحاسبية لها ورفعها إلى المجلس.
3. ممارسة الصلاحيات الأخرى التي تناط بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

4. لجنة الحوكمة الرشيدة:

يُشكّل المجلس لجنة تسمى (لجنة الحوكمة الرشيدة) برئاسة أحد أعضائه وعضوية اثنين من مجلس التأمينات، واثنين من مجلس الاستثمار، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

* تتولى لجنة الحوكمة الرشيدة المهام والصلاحيات التالية:

1. تنسيب للمجلس بأسس الحوكمة الرشيدة ومعاييرها في المؤسسة لإقرارها ووضع الضوابط والآليات التي تعزز الالتزام بهذه الأسس والمعايير.
2. وضع سياسات لمنع تضارب المصالح والإقرارات المطلوبة من أعضاء كل من المجلس ومجلس التأمينات ومجلس الاستثمار والتأكد من مدى الالتزام بتلك السياسات.
3. مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث توزيع المسؤوليات وتفويض الصلاحيات، والتأكد من وجود آليات وسياسات سليمة لتقييم الأداء والمساءلة.
4. وضع السياسات العامة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن أعمالها وأنشطتها.
5. التأكد من توافر مدونة لقواعد السلوك تحكم أخلاقيات الوظيفة وسلوكياتها وتعميمها على جميع موظفي المؤسسة.

6. تقديم تقرير سنوي عن الحوكمة الرشيدة في المؤسسة إلى المجلس.
7. وضع الأسس التي تنظم عمليات تمثيل المؤسسة في هيئات مديري ومجالس إدارة الشركات المساهمة فيها بما يشمل تقييم الأشخاص المقترحين لتمثيل المؤسسة.
8. أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفها بها المجلس.